Al Jinan الجنان

Volume 14 Article 9

2021

Countries' Responsibility For Child Recruitment

Khaled Abdulsalam
jinan university, khaledsas2010@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan

Part of the Commercial Law Commons

Recommended Citation

Abdulsalam, Khaled (2021) "Countries' Responsibility For Child Recruitment," *Al Jinan* الجنان: Vol. 14 , Article 9.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol14/iss1/9

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

د. خالد عبد السلام
كلية الآداب والعلوم الانسانية
قسم حقوق الإنسان
جامعة الجنان

Dr. Khaled Abdel Salam
Faculty of Literature and Humanities
Department of Human Rights
Jinan University

مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام

Countries Responsibility For Child Recruitment

DOI: 10.33986/0522-000-014-009

المُقدّمة

إنَّ الحرب هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض، ويتأثر المدنيون وخاصةً الأطفال بصورة أو بأخرى بعواقب الحرب، باعتبار ذلك مسألة بديهية لا تحتاج إلى دراية، أو تحليل للاكتشاف أو للاعتراف بما تسببه الحرب وتتركه من آثار، وبخاصة الأطفال منهم الذين يتضررون بشكل كبير نظراً، لأنهم أكثر قابلية للإصابة، وتعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة تبعث على القلق، وتبرر خطورتها الانشغال والتغاضي المتزايد للمجتمع الدولي، فالطفل الذي يشارك في الأعمال العدائية، لا يعرض نفسه فقط للخطر، بل يعرض الأشخاص الذين يصبحون هدفاً له للخطر أيضاً، وذلك بسبب تصرفه غير الناضج والانفعالي.

ويعد افتقار الأطفال لوسائل تلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والملبس والمأوى والظروف الاجتماعية السيئة، وشدة الفقر، وعدم وجود كيانات للرعاية دافعاً لانضمام الأطفال إلى صفوف القوات والجماعات المسلحة، حيث يعتبر ذلك السبيل الوحيد لبقائهم.

وبالمقابل قد يفرض على الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة بشكل إجباري، وبالتالي يجدون أنفسهم يتعاملون مع أسلحة قد لا يجيدون التعامل معها، وربما لا تقوى بنيتهم الجسدية على مجرد حملها، ولا شك أن كل ذلك يشكل خطراً على مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يكون هدفها الرئيسي حماية المدنيين.

ويضع القانون الدولي واجبات على الدول بصدد حماية الأطفال، وذلك كضرورة توفير مجموعة من الحقوق لهم، ومن بينها الحماية الجسدية لهم، وتوفير الظروف الملائمة التي تبعدهم عن الجريمة، وهذا ما يتنافى مع قيام بعض الدول بتجنيد الأطفال، والدفع بهم إلى حمل السلاح، وما قد يرافقه من جرائم يرتكبها هؤلاء الأطفال، وهذا بالتأكيد يرتب على الدولة مسؤولية، ولكن هذه المسؤولية تختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث.

أولاً -أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج ظاهرة في غاية الخطورة، وأصبحت منتشرة على نحو واسع، وهي مسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ يكون لهذا الموضوع تأثير على حقوق الطفل نفسه لما يتعرض له من خطر، وتأثير على المدنيين الذين قد يقعون ضحية عدم قدرة هذا الطفل المحارب على التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم وعيه بها من ناحية، ولعدم قدرته على التحكم بالسلاح بشكل يحافظ على مبدأ التوازن بين المقاتلين وغير المقاتلين من ناحية ثانية.

ثانياً-أسباب اختيار البحث

هناك مجموعة من الأسباب التي تكمن وراء اختيار هذا الموضوع، تتلخص في:

١. قيام عدد لا يستهان به من الدول بتجنيد الأطفال في الحروب التي تكون طرفاً فيها، ومما يؤكد ذلك التقارير الدورية التي تصدر عن بعض المنظمات الدولية حول هذه الظاهرة، وتعيين مقرر خاص في الأمم المتحدة لمراقبة هذه الظاهرة.

٢. تهرب هذه الدول من الاعتراف بمسؤوليتها الدولية عن تجنيد هؤلاء الأطفال، من خلال التذرع بعدم وضح القواعد القانونية الخاصة بهذه المسألة، أو من خلال تفسيرها بشكل يتلاءم مع مصالحها.

ثالثاً-إشكالية البحث

يقوم هذا البحث على إشكالية رئيسية، وهي تحديد القواعد القانونية التي يمكن الاستناد إليها لقيام مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال، إذ أن هذه القواعد متشعبة، وتتوزع على عدة فروع في القانون الدولي، إذ وردت قواعد حماية الأطفال من التجنيد في عدة فروع من القانون الدولي العام، وذلك في كل من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الدولي الجنائي، وهذا له أهميته من ناحية الآلية التي يكون لها الصلاحية في تقرير مسؤولية الدولة، إذ لكل فرع من الفروع السابقة آلية تختلف عن الأخرى.

ومن ناحية أخرى يطرح هذا البحث عدة تساؤلات، يتعين الوقوف عندها وتوضيحها، ومنها تحديد ماهية الطفل المقاتل في إطار القانون الدولي العام، وتحديد الوضع القانوني للطفل المقاتل في حال وقوعه في يد العدو.

رابعاً-أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. تحديد القواعد القانونية التي تحمي الأطفال من التجنيد، كونها تتوزع على أكثر من فرع في القانون الدولي العام.

٢. وتحديد أسباب هذه الظاهرة وأبعادها، وتحديد الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال عند وقوعهم في الأسر.

٣. وبيان صور المسؤولية الدولية الناتجة عن تجنيد الأطفال.

٤. بيان الجزاءات التي يمكن فرضها كنتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال.

خامساً-مناهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال استخراج النصوص العامة المعنية بتجريم تجنيد الأطفال، وصولاً إلى تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد حماية الطفل ضد التجنيد، كما سيتم اللجوء إلى تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع الصادرة عن محاكم جنائية دولية مؤقتة أو دائمة.

سادساً-خطة البحث

للإجابة على إشكالية البحث سوف يتم تقسيمه إلى مبحثين، يخصص الأول لبيان القواعد القانونية المعنية بحماية الطفل، والتي تتوزع على كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويخصص الثاني لبيان أهم التطبيقات القضائية التي قررت مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الطفل من التجنيد، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد القانونية الموضوعية الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد

تُعدّ حماية الأطفال من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي بفروعه المختلفة، إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأطفال بشكل عام، وحمايته من التجنيد بشكل خاص، إذ قررت معظم هذه الاتفاقيات اعتبار تجنيد الأطفال، واستخدامهم في النزاعات المسلحة من الجرائم الدولية، لذا سنعرض في هذا المبحث منع تجنيد الأطفال في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، وتجريم تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية الخاصة في المطلب الثاني، على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: منع تجنيد الأطفال بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تجريم تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال.

الفرع الأول: سن التجنيد في القانون الدولي الإنساني

عكس الاختلاف في تحديد سّن الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني، اختلافاً في وجهات النظر بين فريق يسعى إلى حماية حقوق الطفل من خلال رفع سن الطفولة، خصوصاً سن الطفل المقاتل وتحديدها في من هم دون سن الثامنة عشرة، وذلك في ظل ازدياد هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة الحديثة، ويرى فريق آخر ترك تحديد سن الطفولة للتشريعات الوطنية لكل دولة، نظراً لأن هذه السن تختلف باختلاف الثقافات والديانات، ومن مجتمع إلى آخر، فيما يطلب آخرون تحديد هذه السن بالخامسة عشرة، وقد بدأ هذا الخلاف لتحديد سن الطفل المقاتل، منذ بداية تناول هذه القضية أثناء المفاوضات لإعداد البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩، باعتبارهما أول الوثائق الدولية التي تناولت قضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وهكذا، استمرت مسألة تجنيد الأطفال، وتحديد سنّ التجنيد كقضية إشكالية في كل مرة تعقد المفاوضات فيها من أجل إعداد اتفاقيات رسمية تدرج فيها مشكلة الطفل المقاتل (المجند)[١].

ولقد تباينت الوثائق الدولية في تحديد سن الطفل المقاتل، لكن هناك قبولاً لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه السن بما هو دون الخامسة عشرة من العمر، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من برتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه: «يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى الأطراف أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وفي حال تجنيد ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً»[٢].

وترتيباً على ما تقدم من نصّ، نرى من وجهة نظرنا أنَّ البرتوكول بتحديد هذا السن حاول التوفيق بين آراء الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، الذي أقر أحكام البرتوكول بشكل نهائي، وسبب الاختلاف يعود إلى الاختلاف في تحديد سن الطفولة في تشريعات الدول الداخلية، لذلك وضع سن الخامسة عشرة معياراً وسطاً، ولكن ذلك يعد من السلبيات التي تنتقص من قدرة البرتوكول على حماية الأطفال من التجنيد.

وبرأينا كان من الأجدر والأنسب على البروتوكول، أن يحدّد سنّ الطفولة بالثامنة عشرة على الأقل، وهو السنّ المعتمد لكمال الأهلية لدى معظم التشريعات الداخلية للدول.

المطلب الأول: منع تجنيد الأطفال بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

حاول القانون الدولي الإنساني الإحاطة بجميع الجوانب القانونية المتعلقة بتجنيد الأطفال، من خلال تحديد السن الذي يجيز تجنيد الشخص فيه، والقواعد القانونية التي تمنع تجنيد الأطفال، وكيفية معاملة الطفل المحارب ذاته، وسنخصص فرعاً مستقلاً لكل مما سبق على النحو الآتي:

الفرع الأول: سنّ التجنيد في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: قواعد حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: معاملة الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني.

١- أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.

٢- أنظر: برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧/ المادة ٧٧/ فقرة ٢.

الفرع الثاني: قواعد حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، القواعد التي تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام [٣].

وتقرر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الطفل من لحظة الولادة حتى نهاية مرحلة الطفولة، وتعامل الأطفال الحديثي الولادة معاملة الجرحى في الميدان [٤].

وأما بالنسبة للأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة من العمر، فلابد من استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات، وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم، وإجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم وذلك في حالة الأراضي المحاصرة، كذلك قررت اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة تعليم الأطفال، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر [٥].

وبناءً على ما تقدم، نرى أن تلك القواعد المخصصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تتعارض مع تجنيد الأطفال، إذ يحرمهم التجنيد من الحقوق التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لذا جاء التأكيد على منع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم، وذلك في صريح المادة ٧٧ من برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

ويمكن القول إنَّ ما يعاب على أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أنه لم يعدّ تجنيد الأطفال من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على الرغم من تبيان المادة ٨٥ منه الأفعال التي تعدّ انتهاكات جسيمة، وبالتالي تعدّ من جرائم الحرب، ويجب مواجهتها بإجراءات عقابية[٦].

وفي المقابل، يذهب البعض إلى أنَّ البرتوكول اعتبر تجنيد الأطفال من الانتهاكات الجسيمة بشكل ضمني، عندما عطف على الانتهاكات الجسيمة التي اعتمدتها المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إذ أشارت المادة ٨٥ منه في فقرتها الثانية إلى أن الانتهاكات الجسيمة التي

٣- علي محمد علي راشد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (د.ن)، ٢٠١٥، ص١١٠.

٤- جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ لتبين القواعد القانونية الخاصة بمعاملة الجرحى والمرضى في الميدان، علماً أن هناك عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة على هذه الاتفاقية مثل اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩.

٥- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦القاهرة، ص١٠.

6- Cipriani.D, Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility, Ashgate Publishing, 2009, p.45.

وردت في اتفاقية جنيف الرابعة تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البرتوكول أيضاً، وبالعودة إلى الانتهاكات الجسيمة التي عددتها المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنَّ من بينها تجنيد الأشخاص المحميين بموجبها، ومن بينهم الأطفال بطبيعة الحال في صفوف الجيش المعادي رغماً عنهم، وبالتالي يعتبر تجنيد الأطفال بشكل إجباري في صفوف الجيش المعادي من جرائم الحرب[٧].

ومع إمكانية اعتماد ما سبق لإدارج تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي اعتبارها من جرائم الحرب، إلّا أنَّ القصور لا يزال يكتنف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وبرتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، لأنَّ التجنيد الإجباري الذي يعدّ انتهاكاً جسيماً هو التجنيد الحاصل في حق جميع الأشخاص المحميين ومن بينهم الأطفال، إذاً هي ليست حماية خاصة للأطفال، ومن ناحية ثانية يقتصر الانتهاك الجسيم على التجنيد في صفوف الجيش المعادي، وبالتالي يخرج عنه التجنيد الإجباري للأطفال في صفوف جيش دولة الطفل نفسه.

ومن هنا نرى ضرورة تعديل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وبرتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، لا سيما المواد ١٤٧ من الاتفاقية، والمادة ٨٥ من البرتوكول، حتى تساهم في تأمين حماية أكبر للأطفال، وتسد الثغرات القانونية التي تستغلها بعض الدول أثناء الحروب للتنصل من التزاماتها الدولية.

الفرع الثالث: معاملة الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني

هناك بعض الدول لا تتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية، وتقوم بتجنيد الأطفال في الحروب التي تكون طرفاً فيها، أو تقوم ببيعهم أو تأجيرهم لدول أخرى ليشاركوا في الأعمال العدائية في صفوف قواتها العسكرية، وهذا ما أشارت إليه تقارير الأمين العام للأمم المتحدة السنوية عن قيام عدة دول بتجنيد الأطفال، ومن ذلك تقرير رقم (A/70/836-S/2016/360) لعام 2016 والمقدم إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وتضمن أسماء الدول التي تجند الأطفال، ومنها أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو الديمقراطية، والصومال، والسودان، واليمن، وكولومبيا، وفي هذه الحالة يمكن أن يقع هؤلاء الأطفال الجنود في قبضة الطرف المعادي، ويثور التساؤل حينها عن إمكانية تمتعهم بصفة أسير الحرب [٨].

7- Cipriani.D, Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility, op.cit, p50.

8- Cipriani.D, Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility,op. cit,pp.65.

وللإجابة على التساؤل السابق، لابد من الإشارة إلى تعريف أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إذ حدّدت اتفاقية جنيف الثالثة فئات المقاتلين القانونيين، الذين يصنفون ضمن أسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة الخصم، وهم:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات والوحدات المتطوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التقليدية الأربعة فيهم.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها [٩].

وفي السياق نفسه، بيّنت هذه الاتفاقية حقوق أسرى الحرب وواجباتهم، وبيّنت الظروف التي يجب توفرها في أماكن احتجازهم، وطرق محاكمتهم، وفي كل هذه كانت تتحدث عن المقاتل القانوني حصراً، الذي يندرج ضمن الفئات السابقة.

وترتيباً على ما تقدم، نرى أنه إذا كان الطفل المقاتل ضمن أحد الفئات السابقة فإنَّه يستفيد من صفة أسير الحرب، مع وجود معاملة خاصة له تختلف عن الأسرى البالغين، ولا يعني عدم بلوغه سن التجنيد حرمانه من صفة المقاتل القانوني، وبالتالي عدم تمتعه بصفة أسير الحرب، وإلا سيكون الطفل محل اعتداء مرتين، الأولى عندما تمَّ تجنيده، والثاني عند فقدانه للحماية القانونية [١٠].

وعلى الرغم من حق هؤلاء الأطفال المقاتلين التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب، وكذلك المعاملة الخاصة لهم كأطفال نظراً لصغر سنهم، إلا أن هذا لا يعني أن يحول اتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية في حق الطفل المقاتل أسير الحرب في حال ارتكابهم مخالفات جسيمة تنتهك القانون الدولي الإنساني، أو عند ارتكابهم مخالفات تنتهك قوانين الدولة التي تحتجزهم [١١].

٩- أنظر : اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩/ المادة الرابعة.

10- Rosen. D, Who is the Child? : the Legal Coundrum of Child Soldiers, C.J.O.L, Vol.25,2009,p.83.

١١- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨٥.

ولكن عند اتخاذ هكذا إجراءات بحق الطفل، فيجب أن يراعى الجانب الإصلاحي والتربوي فيها، ويجب أن تتناسب مع أحكام المسؤولية الخاصة بالأطفال، التي تتدرج وفقاً لأعمارهم، ويجب مراعاة الضمانات القضائية عن الحكم عليهم بأحكام جنائية، ومن أهمها عدم صدور حكم بالإعدام أو تنفيذه على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وفي حال الشك في وضع هؤلاء الأطفال، فإن من حقهم أن يتمتعوا بالحماية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام ١٩٤٩، وكذلك بالحماية المكفولة لهم في إطار برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ إلى حين قيام محكمة مختصة تبت في وضعهم القانوني [١٢].

وأخيراً، نجد أنَّه وفقاً لفكرة الحماية العامة والخاصة للأطفال في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وبرتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يحظر إطلاق سراح الأطفال المحتجزين بشكل فوري في حال وجود أسباب أمنية وواقعية، أو شك بأن سلامة هؤلاء الأطفال سوف تتعرض للخطر عند تجريدهم من السلاح، أو إطلاق سراحهم، كما في حالة أن تقوم الدولة العدو بانتهاك التزاماتها وإرسالهم مرة أخرى للقتال، أو في حال وجود أسباب أخرى تدعو للشك بأن هؤلاء الأطفال قد تجبرهم الظروف لأن يعودوا إلى ميادين القتال مرة أخرى [١٣].

المطلب الثاني: تجريم تجنيد الأطفال في الصكوك الدولية الخاصة بحماية الأطفال

هناك عدد من الصكوك الدوليّة الخاصة بحماية الأطفال، وورد فيها بعض القواعد التي تحرم تجنيد الأطفال، وتؤمن لهم الحماية في حال انتهكت الدّول هذه الالتزامات، ومن هذه الصكوك الدولية، كل من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، والبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، وسنخصص فرع مستقل لكل من الصكوك الدوليّة السابقة الذكر، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: منع تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

١٢- أنظر: نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

١٣- الجرادي، أمل سلطان محمد، الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، ٢٠١٢، ص٧٠.

الفرع الأول: منع تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ /١١/١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢/٩/١٩٩٠، وما يميّز هذه الاتفاقية أنَّها تُعدّ الصك الدولي الأول الملزم في إطار حماية الأطفال، مع أنَّ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تطرقت لحقوق الطفل في سياق الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام[١٤].

ولقد كان اختيار الحد الأدنى لسن التجنيد، والاشتراك في القتال من أكثر المسائل التي أثارت الكثير من المناقشات والخلافات في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية، حيث أصرت أغلب الوفود وعلى رأسها وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تحديد سنّ الخامسة عشرة، والحجة الرئيسية التي استندوا إليها، هي اعتماد برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ سنّ التجنيد بلوغ الطفل الخامسة عشرة من العمر، وبالمقابل هناك وفود تمسكت بسنّ الثامنة عشرة، ورأت أن ذلك سيكون تطوراً في أحكام القانون الدولي المعنية بحماية الطفولة، وتغلبت وجهة نظر الفريق الأول الذي تمسك بسنّ الخامسة عشرة، إذ نصّت المادة ٣٨ من الاتفاقية على أنَّه:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- تمتنع الدّول عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه الخامسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم الخامسة عشرة سنة، ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً»[١٥].

إذاً تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة لضمان منع تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، ومع أن هذا يشكل تطور إيجابي في حماية الأطفال من التجنيد، إلَّا أنَّ هناك برأينا عدة ملاحظات على نصّ المادة ٣٨ محل الدراسة، مثل الغموض الذي يكتنف المقصود بالحظر الوارد في المادة ٣٨، هل هو حظر التجنيد الإجباري أم الاختياري، وهناك ثغرة أخرى وردت في الاتفاقية أيضاً وهي عبارة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والتي تعتبر ثغرة مهمة تساهم في الانتقاص من حماية الأطفال من التجنيد، إذ تفسر معظم الدول هذه العبارة باشتراك الأطفال عن طريق حمل السلاح في المعركة، أما المشاركة غير المباشرة فهي مباحة في القانون الدولي، وكذلك فإنَّ عبارة اتخاذ التدابير الممكنة لحماية الأطفال من التجنيد تضعف

14- Verhelln.E, Convention on the Rights of the Child:(Background, Motivation Strategies), Main Themes, 3rd Edition, Garant, 2000, pp.63.

١٥- أنظر: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩/ المادة ٣٨/ ف٢.

هذه الحماية، لأن الدول تتذرع بأنَّها بذلت كافة التدابير الممكنة لحماية الأطفال في حين لا توفر هذه الحماية[١٦].

وفي ختام هذا الفرع نجد أنَّه من الضروري والواجب أن تعمل الدول على نشر قواعد هذا القانون، وأن تقوم كذلك باتخاذ إجراءات تشريعية، ومعاقبة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب[١٧].

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٩٩/٧/٦، ونظمت أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء على هذه الأعمال التي تعرض حياة الأطفال للخطر، وفيما يتعلق بالتجنيد فقد نصّت على أنَّ الأطفال هم: «جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة» [١٨]، وحظرت استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، واعتبرته من أسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ نصَّت على أنَّ التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة لاستخدامهم في النزاعات المسلحة من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق [١٩].

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على إعداد برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنفيذها، وأكّدت أيضاً على أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال لأنه يُعدّ عنصراً فعالاً ورئيساً في منع تجنيد الأطفال، إضافةً إلى كونه عنصراً رئيسياً في المساعدة على إعادة دمج المقاتلين السابقين من الأطفال في مجتمعاتهم [٢٠].

وبناءً على ما تقدم، نرىَ أنَّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ فرقت بين نوعين من التجنيد، وهما التجنيد الإجباري والتجنيد الاختياري، وقصرت الحظر على التجنيد الإجباري والقسري، دون حظر التجنيد الاختياري للأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر[٢١].

وفي النهاية، نجد من خلال استقراء وتحليل نصّوص اتفاقية منظمة العمل الدولية أنَّها أكثر

١٦- محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص١٠٤.

١٧- اعامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.

١٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩/ المادة الثانية.

١٩- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩/ المادة الثانية/ ف١.

٢٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩/ المادة السابعة/ ف٢.

21- Cullen. H, The Role of International Law in the Elimination of Child Labor, B.R.I.L.L, 2007, p.123.

تقدماً وصرامة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إذ نصّت على أن تتخذ كل دولة تصادق على الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وألزمت هذه الدول أيضاً بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق الاتفاقية وإنفاذها بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقه[٢٢].

ومن إيجابيات هذه الاتفاقية أيضاً أنها رفعت سن التجنيد الإجباري إلى ثماني عشرة سنة، وهذا يتفق مع أغلب التشريعات الداخلية التي تجعل سن الرشد بلوغ الثامنة عشرة، وبالتالي لن يكون هناك إشكالية من ناحية تحمل المسؤولية الجزائية سواء في القانون الجنائي الداخلي أم في القانون الدولي.

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البرتوكول كملحق لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في ٢٥ /٥/ ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٢/٢٣، ويعد هذا البرتوكول تتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وخصوصاً رفع الحد الأدنى لسن التجنيد، إذ نص على أنَّ: « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية» [٢٣].

ونص أيضاً على أنَّه: " لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية"[٢٤].

وعبر قراءة وتحليل النصين السابقين يظهر لنا أنَّ البرتوكول قد رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشرة، وهذا تطور إيجابي في حماية الطفل من التجنيد وآثاره، ويلاحظ أيضاً أن الخطاب كان للقوات المسلحة الحكومية، والجماعات المسلحة الأخرى المتميزة عن القوات المسلحة.

ومن وجهة نظرنا، إنَّ ما يميز البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات

٢٢- أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مرجع سابق، ص ٦٢.

٢٣- البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠/ المادة الأولى.

٢٤- البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠/ المادة الرابعة/ ف ١.

المسلحة لعام ٢٠٠٠ أنه فرقَ بين التجنيد الإجباري والاختياري من ناحية سن التجنيد صراحةً، إذ أجاز التجنيد الطوعي للأطفال ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، فقد نص على أن تلتزم الدول الأطراف بأن تحدد السن الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في القوات المسلحة وفقاً لإعلان تودعه هذه الدول بعد تصديقها أو انضمامها إلى البرتوكول، كما طالب من الدول تقديم ضمانات للتأكد من عدم فرض التطوع جبراً، بل تطوعاً حقيقياً وأن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين، وأن يقدموا ما يثبت سن الأطفال قبل قبولهم في الالتحاق بالخدمة العسكرية، كذلك نصّت على التزام الدول الأطراف بضمان حصول هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات في الخدمة العسكرية[٢٥].

وفي ختام هذا المبحث يظهر لنا أنَّ الاتفاقيات الدولية، اختلفت بين بعضها البعض حول تحديد سنّ التجنيد، فمنها ما حدده بخمسة عشر عاماً، ومنها ما حدده بثمانية عشر عاماً، وتبين أيضاً أنَّ جريمة تجنيد الأطفال لا تعدّ من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأخيراً فإنَّ حظر التجنيد يقتصر على التجنيد الإجباري، أما الاختياري فهو مباح بصريح بعض الاتفاقيات، فيما سكتت بعض الاتفاقيات عن هذا الموضوع.

برأينا كل هذه الثغرات القانونية تضعف الحماية القانونية للطفل من التجنيد، وهذا ما أغرى ودفع الكثير من الدول إلى تجنيد الأطفال، وهنا يثار التساؤل عن مسؤوليتها نتيجة ذلك، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الثاني.

٢٥- البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠/ المادة الثالثة.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي

استعرضنا في المبحث الأول من هذه الدراسة، القواعد القانونية الموضوعية التي تمنع الأطفال من التجنيد، واشتراكهم في الأعمال العدائية مباشرة، ومع ذلك فإن الواقع يشير إلى أنَّ هناك انتهاكاً لهذه القواعد من قبل العديد من الدول التي يرد ذكرها في التقارير السنوية من الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع المقرر الخاص للأطفال، وهذا الانتهاك لقواعد حماية الأطفال يرتب المسؤولية الدولية، وعلى هذا سيتم عرض صور المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال في المطلب الأول، وبيان موقف القضاء الدولي من هذه الظاهرة من خلال ذكر بعض التطبيقات القضائية وهذا في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: صور المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية عن مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال.

المطلب الأول: صور المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال

ظهر وبشكل جلي أن: تجنيد الأطفال يُعدّ جريمة دولية بحد ذاته، ومن الثابت أنَّ الجرائم الدولية يترتب عليها مسؤولية جزائية فردية دولية بصفة أساسية، ذلك أنَّ الدولة لا تتحمل المسؤولية الجزائية لصعوبات قانونية وعملية يضيق البحث عن ذكرها، ولكن من الممكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية المادية والسياسية التي ترتب التعويض عن الجرائم الدولية التي يرتكبها ممثلوها أو جنودها، وعلى هذا لدينا نوعان من المسؤولية الدولية، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والمسؤولية الدولية المدنية، وسنخصص فرع مستقل لكل مما ورد على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تجنيد الأطفال باعتباره جريمة دولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المدنية عن تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: تجنيد الأطفال باعتباره جريمة دولية

هناك تعريفات مختلفة للجريمة الدولية، فهناك من يعرفها على أنَّها: كل فعل محظور في القانون الدولي بفروعه المختلفة، يرتب ضرراً بمصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي، وهناك من يعرفها أنها الأفعال المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهناك من يعرفها على أنَّها الفعل المقصود الذي يرتكب بهدف خرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[٢٦].

وترتيباً على ما تقدم، نستنتج من كل هذه التعريفات، أنَّ هناك أركان للجريمة الدولية يجب

26- armed conflict (security council responses), university of Toronto press, 1997,p.53-55.

أن تتوفر لكي نكون أمام جريمة دولية، وهذه الأركان هي الركن الدولي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنقوم بتطبيق هذه الأركان على جريمة تجنيد الأطفال، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الركن الدولي: يعتبر هذا الركن أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فلو زالت صفة الدوليّة عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية وبالتالي فإنَّه يشترط في الركن الدولي صفة الدوليّة أي أن يكون النشاط، والفعل «الإيجابي أو السلبي» يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي[٢٧].

وبتطبيق هذا المفهوم على جريمة تجنيد الأطفال نجد أنَّه يعني أنَّ اشتراك هؤلاء الأطفال يمس مصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة، وهي مصلحة الحفاظ على الطفولة من أي أفعال تؤثر على نشأة جيل خالٍ من الميول الجرمية، وهذا يهم المجتمع الدولي بأسره، خاصةً أمام انتشار الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود في القوت الراهن، ذلك أنَّ اشتراك الأطفال في الحروب يجعل ارتكاب الجريمة لديهم أسهل بكثير من أقرانهم.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية بالسلوك سواء أكان إيجابي أم سلبي، والنتيجة الجرمية، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، وإذا ما أردنا أن نطبق هذا الركن على جريمة تجنيد الأطفال نجد أنه يتمثل كقاعدة عامة بالسلوك الإيجابي، إذ لا يقوم هذا الركن بدون قيام الدولة بنشاط إيجابي يتمثل بتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، ولكن هناك حالات يتوفر هذا الركن بالسلوك السلبي من قبل الدولة، ومن ذلك عدم قيام الدولة بتدابير جدية لمنع تجنيد الأطفال، أو وجود حالات تجنيد للأطفال من قبل مجموعات مسلحة في إقليم الدولة ولم تقم بمنع ذلك أو قمعه[٢٨].

أما بالنسبة للنتيجة والرابطة السببية فلا حاجة لتوفرهما في الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال، لأن هذه الجريمة تقع بمجرد التجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى إذا لم يترتب ضرر للطفل من وراء ذلك، أي هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[٢٩].

27- armed conflict(security council responses),Op.Cit,pp.53-55.
28- Larry, M, war crimes and just war, Cambridge university press, 2007,p.78.
29- Ashby,W, Human Rights in the War on Terror, Cambridge university press, 2007,PP.123

الركّن المعنوي: ويقصد بالركّن المعنوي في الجريمة الدوليّة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، أي العلم بأن السلوك مخالف للقانون الدولي، والعلم بالنتيجة المترتبة على الفعل غير المشروع، وإرادة الفعل المخالف للقانون، وإرادة النتيجة، وعند توفر هذين العنصرين نكون أمام جريمة مقصودة، أما إذا كان الركن المعنوي مبني على الخطأ فسنكون أمام جريمة غير مقصودة[٣٠].

وبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال، فهي من الجرائم المقصودة، إذ لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ، لذا تحتاج إلى توفر الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة، أي العلم بأن تجنيد الأطفال فعل محظور في القانون الدولي، وإرادة فعل تجنيد الأطفال.

وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن تجنيد الأطفال يُعدّ من الجرائم الدولية المقصودة التي تحتاج إلى توفر ثلاثة أركان، هي الركن الدولي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذا يعني أن مرتكب هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجزائية عنها، وهذا ما سيتم مناقشته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المسؤولية الدوليّة الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال

تعني المسؤولية الجنائية عموماً وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة [٣١].

أما المسؤولية الدولية الجنائية فهي تعني في رأي بعضهم: مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية[٣٢].

أما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، فهي:

المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية، أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي [٣٣].

30- Ashby,W,Op.Cit, P.123.

٣١- أمجد هيكل المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

٣٢- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص١٢.

٣٣- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٤٩٤.

ولقد تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال في العديد من الصكّوك الدوليّة، فقد جاء في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ إنَّ الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أنَّ الأفراد يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية، وتأكد ذلك أيضاً في مؤتمر القرم لعام ١٩٤٥، حيث ورد فيه: يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة [٣٤].

وتتميز المسؤولية الجنائية الفردية الدوليّة بأنها شخصية أو فردية، أي تتعلق بمرتكب الجريمة، إذ يتحمل الشخص الذي قام بتجنيد الأطفال تبعة هذا الفعل، لأن النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية الفردية لا يتحدد فقط بالعسكريين، بلّ قد يكون أيضاً المسؤول عن هذه الجريمة موظفاً حكومياً مدنياً أمرَّ العسكريين بارتكابها، فيكون مسؤولاً عن هذه الجريمة، كما قدّ يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها، فلا يعفيهم من العقاب كونهم غير عسكريين [٣٥]، وبعد ذلك جاءَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على هذا المبدأ إذ نصَّ على أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣٦].

وتتميز المسؤولية الجنائية الفردية الدوليّة أيضاً بعدم الاعتداد بالحصانة بشأنها، إذ هناك في القانون الجنائي الداخلي ما يعرف بالحصانات التي تمنع ملاحقة المجرم، أما القانون الدولي الجنائي فلا يعترف بهذه الحصانة، وبالتالي يتحمل المسؤولون الكبار المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها جنودهم، أو يرتكبونها بشكل مباشر ولا تعفيهم المناصب التي يتمتعون بها من الجرائم التي يرتكبونها [٣٧].

وأخيراً، هناك مجموعة من الموانع التي تمنع المسؤولية الجزائية وهي: الجنون أو العته، وحالة السكر أو التسمم بالمخدرات، والدفاع الشرعي، والإكراه، وحالة الضرورة[٣٨].

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المادية عن تجنيد الأطفال

تتحمل الأشخاص الدوليّة هذا النوع من المسؤولية الدوليّة، إذ يقتصر أثرها على التعويض

٣٤- يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص٣٥.
٣٥- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
٣٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة ٢٥.
٣٧- الياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٢،ص١٩١-١٩٤.
٣٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة ٣١.

بصوره المختلفة بسبب الفعل غير المشروع الذي صدر عنها مباشرة أو عن أحد ممثليها، إذ لا يمكن تصور المسؤولية الجنائية للدولة وفقاً للرأي الفقهي الغالب، لأنَّ الحديث عن المسؤولية الجنائية للدولة يصطدم بمشكلة سيادة الدولة من حيث أنَّ تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها، وبرر الجانب الفقهي المؤيد لعدم مسائلة الدولة جنائياً بأنَّ الدولة عبارة عن منظومة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة [٣٩].

وأما فيما يتعلق، بمسؤولية الدولة المادية فهي أمر متفق عليه، حيّثُ تعني المسؤولية الدولية المدنية تحمل الشخص الدولي تبعة انتهاكه لقواعد القانون الدولي العام، إذ يترتب على انتهاك هذه القواعد فرض جزاءات دولية مدنية، مثل التعويض والاعتذار والرد.

وبالنسبة للأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال فإنَّها تقوم على انتهاك الدولة لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطفولة، لاسيما حمايتها من التجنيد، ولقد تمَّ استعراض الصكوك الدولية التي تمنع تجنيد الأطفال مع الاختلاف في سن التجنيد، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، والبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

وتجد هذه المسؤولية أساسها القانوني أيضاً في مخالفة القرارات الدولية التي عالجت الموضوع نفسه، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٧/٨٤ لعام ١٩٩٣، والذي أسند بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الخبيرة (غراسا ماشيل) وزيرة التربية والتعليم السابقة في موزمبيق مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالفعل قامت بدراسة هذه الظاهرة، وقدمت تقريراً اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكشف تقريرها عن استمرار إيذاء الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحث التقرير جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها إزاء الأطفال، ومن بينها عدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة [٤٠].

وتصدى مجلس الأمن لهذه الظاهرة أيضاً في العديد من المناسبات، وحثَّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية وفقاً لميثاق

٣٩- يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٦.

٤٠- صلاح محمد محمود المغربي، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠١١، ص١٨٣-١٨٤.

الأمم المتحدة التي من شأنها أن تكفل احترام الأطراف في النزاعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال[٤١].

وفي ختام هذا المطلب، يمكن القول إنَّ مبدأ المسؤولية الدولية قد تكرس في القانون الدولي، لاسيما المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وذلك في العديد من الأحكام والقرارات القضائية من قبل المحاكم الجنائية الدولية، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية عن مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال

شهد القضاء الدولي الجنائي تطوراً ملحوظاً خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تمَّ إنشاء محكمتين دوليتين هما محكمة نورمبورغ في عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦، وفي مطلع التسعينات أنشأت العديد من المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، وأخيراً تمَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعرضت أمام هذه المحاكم بعض القضايا المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال، وكان هناك أيضاً بعض الأحكام القضائية من قبل محاكم داخلية جرمت بموجبها تجنيد الأطفال.

وعلى ما تقدم، سوف نقوم بعرض بعض التطبيقات القضائية عن مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في هذا المطلب، وذلك من خلال استعراض كلٍ من موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت، والقضاء الدولي الدائم، والقضاء الجنائي الداخلي من فعل تجنيد الأطفال، وسنخصص فرع مستقل لكل مما سبق، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من تجنيد الأطفال.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال.

الفرع الثالث: تجنيد الأطفال أمام القضاء الجنائي الداخلي.

41- UN.DOC.S/RES/1261,30 AUGUST 1999, P.2.

الفرع الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من تجنيد الأطفال

تَصّدى القضاء الدولي المؤقت لجريمة تجنيد الأطفال، ومن بين الأحكام القضائية في هذا المجال الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في قضية تشارلز تايلور[٤٢].

وتشارلز تايلور هو قائد الجبهة الوطنية لليبيريا، وفي الثاني من آب عام ١٩٩٧ أدى اليمين كرئيس لليبيريا، وأثناء النزاع المسلح في سيراليون دعم تايلور قوات التمرد، وهي الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة، وقد ارتكبت هذه القوات جرائم بشعة ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجندت آلاف الأطفال المحاربين واستخدمتهم[٤٣].

وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في تاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ لائحة اتهام ضد تايلور تشمل على عدّة جرائم من بينها جرائم اختطاف الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وتجنيدهم قسراً في القوات أو الجماعات المسلحة بغرض استخدامهم بصورة نشطة في الأعمال العدائية، والمنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة [٤٤].

وعلى ذلك، ذهبت لائحة الاتهام إلى أنَّ تايلور مسؤول عن الجرائم المسندة إليه لأنه:

١. خططَ وحرضَ وأمرَ وساعدَ وشجعَ على التخطيط والإعداد والتنفيذ لهذه الجرائم، وفقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة التي نصّت على أنَّ: «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من الثانية إلى الرابعة من هذا النظام الأساسي، أو حرضَ عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها، أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة».

٢. شارك في مشروع إجرامي مشترك تضمن الجرائم المزعومة.

٣. كان لديه القيادة والسيطرة على تابعيه الذين ارتكبوا الأعمال الوحشية، ومنها تجنيد الأطفال، واستخدامهم في الحروب[٤٥].

وبعد أن قدم تايلور للمحاكمة، وبعد إجراءات طويلة، وسماع الشهود، توصلت المحكمة إلى مسؤولية تايلور عن الجرائم المسندة إليه مسؤولية جنائية فردية، ولم تعترف بالحصانة التي

٤٢- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون هي هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠ بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ وخلال الحرب الأهلية في سيراليون، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

٤٣- عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن، الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤، ص١٩١.

٤٤- عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن، الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٩٢.

٤٥- عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن، الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٩٣.

تمسك بها باعتبار أنه كان رئيساً للدولة، وانتهت إلى الحكم عليه بالسجن خمسين عاماً لثبوت ارتكابه للأفعال المجرمة ومن بينها تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر[٤٦].

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال

تمَّ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، ودخل حيّز النفاذ عام ٢٠٠٢، ويدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة كلّ من جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ولقد وردَ النصّ صراحةً في نظام المحكمة الأساسي على اعتبار فعل تجنيد الأطفال دون سنّ الخامسة عشرة من جرائم الحرب، ولا فرق في ذلك تجنيدهم إلزمياً أم طوعياً [٤٧].

وتطبيقاً لذلك فقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية الدعوى المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، الذي كان أحد قادة الحرب التي شهدتها الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٩٨م، وهو أول متهم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية عموماً، وأول متهم بجريمة تجنيد الأطفال على وجه الخصوص، إذ أصدرت بحقه مذكرة اتهام في آذار عام ٢٠٠٦، اتهم بموجبها بارتكاب ست جرائم حرب بمنطقة لتوري في الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين أول شهر أيلول عام ٢٠٠٢، والثالث من آب لعام ٢٠٠٣، ومن هذه الجرائم:

١-تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر.

٢- عرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سنّ الخامسة عشرة من العمر.

٣- استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية [٤٨].

وفي هذا الصدّد، أصدّرت المحكمة حكمها في قضية توماس في آذار ٢٠١٢ بالسجن لمدة أربع عشرة سنة لارتكابه بمشاركة آخرين بارتكاب جرائم حرب من بينها تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة، واستخدامهم فيها، وقررت المحكمة استنزال فترة التوقيف أثناء المحاكمة من مدة السجن وهي قرابة ست سنوات، و أكد القاضي على أنّ الجرائم التي أُدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيراً إلى أنَّ الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان، كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة، وإلى أنَّ قرار المحكمة عكس عوامل أخرى

٤٦- المرجع السابق، ص١٩٨.

٤٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة ٨/ فقرة ٢/ب/٢٦.

48- C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, le Procureur c. Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

منها تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية [٤٩].

أخيراً، يمكن القول بأنّه من شأن محاكمة توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن ترسي سابقة بالغة الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن هذه المحاكمة لا يمكن أن تغطي كل الجرائم التي تحدث اليوم ضدّ الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لأنّ عدد الأشخاص الذين يجندون الأطفال في الأعمال الحربية يزداد بتزايد عدد النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة ، لأن تحريك اختصاص المحكمة يخضع لشروط تقيّد ممارستها لدور فعال في ردع هذه الجريمة، وسير الإجراءات أمامها يتميّز بالبطء، والأحكام التي تصدرها لا تتضمن عقوبات شديدة، وهو ما يتطلب من الدول دعم تحرير المحكمة -عند ممارستها لاختصاصها- من كل الشروط والقيود التي تعرقل دورها الفعلي والفعال في قمع أعمال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: تجنيد الأطفال أمام القضاء الجنائي الداخلي

هناك بعض الدول التي تعطي قضائها الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ومن بينه جرائم الحرب، استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي ورد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧، وعلى هذا كان هناك بعض المحاكمات الداخلية لقضايا تتعلق بتجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وكان من بين التطورات المهمة في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال زيادة التعاون بين حكومة الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ أبدى القضاء العسكري لديها قدراً من الاستعداد لاتخاذ إجراءات ضد الجناة، وفي هذا الصدد اتخذت إجراءات لمساءلة الجنود، حيث قامت محكمة محلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار عام ٢٠٠٧ بمقاضاة قائد عسكري بسبب تجنيده الأطفال، واستخدمتهم وأصدرت حكماً عليه [٥٠].

ومن بين الأحكام القضائية في هذا السياق، حكم محكمة بوفاكو العسكرية في ٧ نيسان ٢٠٠٨ على الرائد (بواسولو ميسابا المعروف باسم موامي ألكساندر) الضابط بالقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والقائد السابق للواء المايى مايى ١١٩ الموجود في شابوندا، بالسجن مدة خمس سنوات لقيامه بتجنيد ثلاثة قصر تتراوح أعمارهم بين عشرة أعوام وأربعة عشر عاماً [٥١].

٤٩- عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السادس لمركز جيل، طرابلس، لبنان،٢٠١٤، ص١٥.

50- UN.DOC.A/62/228/2007,PP.7.

51- UN.DOC.A/62/228/2007,PP.30.

الخاتمـــة

يتبيّن من خلال ما تمَّ عرضه في هذا البحث أنّ تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنَّ الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، يسري عليهم القانون الدولي الإنساني، ويستفيدون من صفة أسير الحرب، ويضاف إلى ذلك قواعد حماية خاصة للأطفال الأسرى، وتبين أيضاً أنَّه يترتب على تجنيد الأطفال المسؤولية الدولية بكل صورها، أي المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والمسؤولية الدولية المدنية للدول، ولتحديد هذه المسؤولية يختص القضاء الدولي والداخلي في نظر جرائم تجنيد الأطفال.

ولذا فإنَّه من الواضح أنَّ هناك حاجة لتعديل القواعد القانونية الخاصة بتحديد سنّ تجنيد الأطفال ورفعه من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة من العمر من ناحية، و تعديل قواعد تجريم تجنيد الأطفال، بحيث تشمل كل صور التجنيد، سواء أكان تجنيد إجباري أم اختياري، وهذا يشكل حماية أكبر للأطفال من ناحية ثانية، وتعديل المواد ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٨٥ من برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، بحيث يتم إدراج جريمة تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من ناحية ثالثة، وأخيراً لابد من تفعيل القرارات الدولية المعنية بمسؤولية الدول عن تقصيرها في حماية الأطفال، لاسيما قيامها بتجنيد الأطفال، أو السماح لجماعات على إقليمها بتجنيد الأطفال.

وأخيراً، لابد من تفعيل القرارات الدولية المعنية بمسؤولية الدول عن تقصيرها في حماية الأطفال، لا سيما قيامها بتجنيد الأطفال، أو السماح لجماعات تعمل على إقليمها بتجنيد الأطفال.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

١. إنَّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنصّ على حظر تجنيد ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية حفاظاً على الأطفال، إلّا أن في كثير من البلدان نجد أنَّ المليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة تجند في صفوفها أطفالاً دون مراعاة أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
٢. إنَّ اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لا يمنع استفادتهم من الحماية المقررة لهم سواء أكانت هذه الحماية تتعلق بوضعهم كأسرى حرب، أو بوضعهم كأشخاص مدنيين، وبالتالي تبقى الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب النصوص القانونية منطبقة عليهم تحت أي ظرف من الظروف.

٣. إنَّ حظر استخدام الأطفال كجنود من طرف القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، لا يمنع من استفادة هؤلاء الأطفال من الوضع القانوني لأسرى الحرب مثلهم مثل بقية أفراد القوات المسلحة الذين ينشطون معهم، ومع ذلك، تترتب المسؤولية الدولية الجنائية للأطراف التي أجبرت وساهمت في استغلال هؤلاء الأطفال.
٤. تناقض وتداخل القواعد المتعلقة بحماية الطفل، خاصة فيما يتعلق بسنّ المشاركة في العمليات العدائية، وهو ما يؤدي إلى إضعاف هذه الحماية.
٥. تُحمل الدولة المسؤولة الدولية المدنية عن إشراك الأطفال الأقل من سنّ الخامسة عشرة في العمليات العدائية.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات والمقترحات الآتية:

ثانياً-المقترحات:

١. إعادة النظر في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ لتكملة النقص والقصور فيها لتتلاءم مع وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وتتوافق مع طموحات وأخلاق كل دول العام.
٢. إضفاء الصفة الإلزامية على كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تنصّ على حماية المدنيين عامة، والأطفال خاصة لتكون قابلة للتطبيق على المستوى الدولي والوطني.
٣. العمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة.
٤. يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمتطرفة ورفع سن التجنيد إلى ١٨ عاماً.
٥. دعوة الدول للمصادقة على بروتوكول عام ٢٠٠٠ دون أي تحفظات وتنفيذه بإرادة سليمة ونية صادقة، وكذا الامتثال لباقي قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.
٦. مطالبة الدول التي لازالت تشهد توترات بإنهاء خدمة الأطفال الذين لازالوا تحت التجنيد والعمل على توفير الرعاية النفسية والتربوية اللازمة لهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإلى أحضان المجتمع المدني والعمل على تقديم ضمانات لعدم تكرار القيام بذلك.
٧. تعديل بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لسد الثغرات المتعلقة بإشراك الأطفال في الحروب بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة.

قائمة المراجع

أولاً – باللغة العربية

١. أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. أبو خوات، ماهر، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣. الجرادي، أمل سلطان محمد، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٤. الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. العنكبي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٦. المطيري، فلاح مزيد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٧. المغربي، صلاح محمد محمود، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠١١.

٨. راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (د.ن)، ٢٠١٥.

٩. شيتر، عبد الوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السادس لمركز جيل، طرابلس، لبنان،٢٠١٤.

١٠. صام، الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

١١. عبد الرحمن، عمرو زكريا صاوي، الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤.

١٢. محمود، محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

١٣. هيكل، أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤. يوسف، يوسف حسن، البسيط في القانون الجنائي الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.

ثانياً -باللغة الأجنبية

- **المراجع الإنكليزية**

1. Ashby,W, Human Rights in the War on Terror, Cambridge university press, 2007.
2. armed conflict(security council responses), university of Toronto press, 1997.
3. Cipriani.D, Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility, , Ashgate Publishing,2009.
4. Cullen. H, The Role of International Law in the Elimination of Child Labor, B.R.I.L.L, 2007.
5. Larry, M, war crimes and just war, Cambridge university press, 2007.
6. Rosen. D, Who is the Child?: the Legal Coundrum of Child Soldiers, C.J.O.L, Vol.25,2009.
7. Verhelln.E, Convention on the Rights of the Child: (Background, Motivation Strategies), Main Themes, 3rd Edition, Garant, 2000.

- **المراجع الفرنسية**

1. C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, le Procureur c. Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases.